27995 - عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت : إني وضعت بعد وفاة زوجي قبل انقضاء العدة فقال عمر : أنت لآخر الأجلين فمرت بأبي بن كعب فقال لها : من أين جئت فذكرت له وأخبرته بما قال عمر فقال : اذهبي إلى عمر وقولي : إن أبي بن كعب يقول : قد حللت فإن التمسني فأنا هنا فذهبت إلى عمر فأخبرته فقال : ادعيه فجاءته فانصرف معها إليه فقال له عمر : ما تقول هذه فقال أبي : أنا قلت لرسول ا صلى ا عليه وسلّم إني أسمع ا تعالى يذكر : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) فالحامل المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها فقال لي النبي صلى ا عليه وسلّم : نعم فقال عمر للمرأة : أسمع ما تسمعين .

(عب)